



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: ضوابط فتح الحسابات البنكية "عن بعد" للشركات الأجنبية.

أشير إلى القاعدة رقم (١٠٠) المتضمنة التعليمات العامة بشأن فتح الحسابات البنكية، الواردة ضمن قواعد الحسابات البنكية، المبلغة بموجب تعميم البنك المركزي رقم (٦٥٦٨١/٦٧) وتاريخ ١١/٠١/١٤٤٠هـ. وانطلاقاً من حرص البنك المركزي على تيسير التعاملات المصرفية لمختلف العملاء، وللمساهمة في دعم بدء مزاولة الأعمال للمستثمرين الأجانب.

أفيدكم أنه تقرر استحداث فقرة ضمن القاعدة المشار إليها أعلاه، تُتيح فتح الحسابات البنكية "عن بعد" للشركات الأجنبية وفق نظام الاستثمار الأجنبي بناءً على ضوابط محددة وفق الصيغة المرفقة.

للاطلاع والإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

رئيس

فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.

ضوابط فتح الحسابات البنكية "عن بعد" للشركات الأجنبية وفق نظام الاستثمار الأجنبي ضمن فقرة برقم (٦) أدنى الباب (الثالث) من قواعد الحسابات البنكية

٦. ضوابط فتح الحسابات البنكية "عن بعد" للشركات الأجنبية وفق نظام الاستثمار الأجنبي:

١. التعرف على هوية الشركة، والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وفقاً لما يلي: السجل التجاري والترخيص الصادر عن وزارة الاستثمار، اسم الشركة وشكلها القانوني، والصلاحيات التي تنظم وتحكم عملها، رأس مالها، الملاك ونسبة ملكية كلاً منهم، أعضاء مجلس الإدارة/المديرين.
٢. قصر تقديم الخدمة على مدير عام الشركة الموضح اسمه وصلاحياته في عقد تأسيس الشركة بما فيها فتح وإدارة الحسابات البنكية، والتعرف على هويته والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل.
٣. استثناءً من متطلبات الباب (الرابع) الخاص بتشغيل الحسابات البنكية، يُسمح بتشغيل الحساب من قبل المدير العام المفوض وفقاً لجواز السفر، على أن تستوفي الإقامة بعد مرور (٩٠) يوم من فتح الحساب.
٤. يتعين تقييم المخاطر المرتبطة بهذه الحسابات ووضع السياسات والإجراءات لتخفيف المخاطر المرتبطة بها، ومراجعتها بشكلٍ دوري، وتطوير وتنفيذ تدابير وقائية لتخفيف المخاطر تتناسب مع نتائج التقييم.